

الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

في اتفاقية نيويورك لعام 1958

من إعداد الدكتور/ خليل بوصنوبرة

ملخص:

مع تزايد العلاقات الخاصة الدولية، في مجالات التجارة الدولية والاستثمار، كان من الضروري زيادة التعاون القضائي بين الدول، من أجل تسهيل حل المنازعات بشكل ودي، أو عن طريق التحكيم، كنظام قضائي خاص، وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية بما يكفل مصالح الأطراف، في مثل هذه العلاقات المتشابكة ويلبي حاجيات التجارة الدولية من حيث السرعة في حل النزاعات، وتجنب تعارض الأحكام التحكيمية مع الأحكام القضائية. من هنا تبرز أهمية البحث في قواعد الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.

غير أنه لا يمكن تنفيذ الأحكام التحكيمية أو القضائية الأجنبية مباشرة بعد صدورها، وإنما يجب إكسائها بالصيغة التنفيذية من القضاء الوطني في بلد التنفيذ، وإلضفاء الصيغة التنفيذية على هذه الأحكام الأجنبية أمام القضاء الوطني، كان لابد من دراسة الاتفاقيات الدولية التي تعالج تنفيذ هذه الأحكام، وما يهمنها في دراستنا هذه هو اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية المصادق عليها بمؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10 جوان 1958 التي أأمّمت إليها الجزائر بتحفظ سنة 1988(1).

وعليه نحاول من خلال هذه الدراسة تحديد نطاق تطبيق اتفاقية نيويورك بإبراز الأحكام التحكيمية لأجنبية التي تنطبق عليها الاتفاقية وذلك في مطلب أول، وفي المطلب الثاني تحديد إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات التحكيمية الأجنبية بتطبيق نصوص هذه الاتفاقية في ضلّ قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

مقدمة

مع تزايد العلاقات الخاصة الدولية، في مجالات التجارة الدولية والاستثمار، كان من الضروري زيادة التعاون القضائي بين الدول، من أجل تسهيل حل المنازعات بشكل ودي، أو عن طريق التحكيم، كنظام قضائي خاص، وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية بما يكفل مصالح الأطراف، في مثل هذه العلاقات المتشابكة ويلبي حاجيات التجارة الدولية من حيث السرعة في حل النزاعات، وتجنب تعارض الأحكام التحكيمية مع الأحكام القضائية. من هنا تبرز أهمية البحث في قواعد الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.

غير أنه لا يمكن تنفيذ الأحكام التحكيمية أو القضائية الأجنبية مباشرة بعد صدورها، وإنما يجب إكسائها بالصيغة التنفيذية من القضاء الوطني في بلد التنفيذ، وإلضفاء الصيغة التنفيذية على هذه الأحكام الأجنبية أمام القضاء الوطني، كان لابد من دراسة الاتفاقيات الدولية التي تعالج تنفيذ هذه الأحكام، وما يهمنها في دراستنا هذه هو اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية المصادق عليها بمؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10 جوان 1958(2).

وعليه نحاول من خلال هذه الدراسة تحديد نطاق تطبيق اتفاقية نيويورك بإبراز الأحكام التحكيمية لأجنبية التي تنطبق عليها الاتفاقية وذلك في مطلب أول، ثم نعمل في المطلب الثاني على تحديد إجراءات تنفيذ الأحكام أو القرارات التحكيمية الأجنبية بتطبيق نصوص هذه الاتفاقية في ضلّ قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

المطلب الأول

نطاق تطبيق اتفاقية نيويورك

يتم تحديد نطاق تطبيق اتفاقية نيويورك من حيث مدى اشتراط الصفة الدولية للقضية التي صدر بشأنها الحكم التحكيمي المطلوب تنفيذه، ونوع الحكم التحكيمي القابل للتنفيذ في فرعين:

الفرع الأول

مدى اشتراط الصفة الدولية للقضية

كقاعدة عامة تسري اتفاقية نيويورك على الحكم التحكيمي الأجنبي، دون اشتراط الصفة الدولية لموضوع النزاع، على أن يكون الحكم صادرا عن محكمة تحكيم أجنبية مشكّلة بشكل قانوني، ومختصة بموجب اختصاص قضائي حصري. وسنوضح ذلك في النقطتين التاليتين.

أولا: اشتراط الحكم التحكيمي الأجنبي

إن الغرض من إبرام الاتفاقية هو الاعتماد والاعتراف بالأحكام والقرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، في بلد غير البلد الذي صدرت فيه، بمعنى أنها تطبق بشأن العلاقات الدولية الخاصة، حيث تبنت الاتفاقية معيارين مختلفين لدولية العلاقة: - المعيار الأول في عدم توطن أطراف العلاقة في دولة واحدة، إلى جانب ألا تكون عناصر القضية مرتبطة بتلك الدولة (3).

ومن ثم فإن المادة الأولى من الاتفاقية أوضحت أن مجال تطبيقها يقوم أساسا على معيار الصفة الأجنبية للتحكيم، على أساس أن الأحكام أو القرارات التحكيمية التي تصدر في إقليم دولة غير الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بها والأمر بتنفيذها إذا نشأت بين أشخاص طبيعية أو معنوية، وبالتالي يكون التحكيم أجنبيا عملا بالمعيار الإقليمي أي صدور القرار التحكيمي في الخارج.

قضائية أو تحكيمية خاصة، أو من أحد المراكز التحكيمية المتخصصة، تتمتع بسلطة الفصل في النزاع المعروض عليها باسم سيادة أجنبية، أو بدون سيادة لأن أغلب أحكام التحكيم لا جنسية لها، ولا تتوقف صفة الأجنبية على مكان صدور الحكم فحسب، حيث أن صفة الأجنبية تثبت بالمقاربة بالصفة الوطنية، وعلى هذا الأساس يعتبر حكم أو قرار التحكيم أجنبياً إذا كان خاضعاً لقانون أجنبي أو طبق عليه قانون إجراني أجنبي أو صدر في الخارج (9).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية نيويورك لم تحدد طبيعة الأحكام الأجنبية أو مضمونها والتي يتم تنفيذها أمام القضاء الوطني، واكتفت فحسب بالنص على أنها تطبق على الأحكام أو القرارات التحكيمية التي تصدر في تراب دولة أخرى غير الدولة التي يطلب فيها اعتماد هذه الأحكام أو القرارات التحكيمية وتنفيذها (10).

غير أنها أشارت في المادة 1/2 إلى نوع الحكم أو القرار التحكيمي القابل للتنفيذ، فبموجب هذه المادة فإن المراد بالقرارات التحكيمية ليست هي القرارات التي يصدرها حكام يعينون لحالات معينة فحسب، بل كذلك الأحكام أو القرارات التي تصدرها أيضاً أجهزة تحكيم دائمة يخضع لها أطراف النزاع.

هذا ونشير إلى أن الجزائر كطرف في اتفاقية نيويورك قامت بتحديد الأحكام التحكيمية الأجنبية القابلة للتنفيذ في إقليمها، وذلك في المواد 600/9 و 605 و 606 وما بعدهما من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحصرتها في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية أو التحكيمية (الأوامر والأحكام والقرارات) والأعمال القانونية (العقود والسندات الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين أجانب) والأحكام أو القرارات التحكيمية (11).

ثانياً: موضوع الحكم أو القرار التحكيمي القابل للتنفيذ

الأعضاء وغير الأعضاء لا تفريق بينهما، حيث أن أساس تطبيقها هو الدولة التي سيتم فيها الاعتراف وتنفيذ الحكم أو القرار التحكيمي (6).

كما أجازت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك للدولة حين الانضمام إليها أن تحتفظ على هذا المبدأ وتصرح بأنها - وعلى أساس المعاملة بالمثل - سوف تقوم بتطبيق أحكام الاتفاقية على الدول المتعاقدة فقط. ، كما يمكن للدولة أيضاً أن تعلن بأنها ستقتصر في تطبيق الاتفاقية على النزاعات الناشئة عن علاقات قانونية تعاقدية يعتبرها قانونها الوطني - علاقات تجارية أو اقتصادية (7).

وعليه فقد أقرت اتفاقية نيويورك جواز التحفظ على تطبيق الاتفاقية على أساس شرط المعاملة بالمثل، وقد أخذت الجزائر بهذا التحفظ عند مصادقتها على اتفاقية نيويورك، ومن ثم لا تنفذ الأحكام أو القرارات التحكيمية الأجنبية في الجزائر إلا إذا كانت الدولة الأجنبية التي صدر القرار في إقليمها تنفذ وتعتمد أيضاً أحكام وقرارات التحكيم الجزائرية (8).

الفرع الثاني

نوع الحكم أو القرار التحكيمي المطلوب تنفيذه

لم تفصل اتفاقية نيويورك في تحديد نوع الأحكام والقرارات التحكيمية الأجنبية المشمولة بتنفيذها، ولم تبين موضوع النزاعات الداخلة في الاتفاقية والمستثناة.

أولاً: نوع الحكم أو القرار التحكيمي القابل للتنفيذ

يقصد بالحكم السند الفاصل قضائياً أو ولائياً في نزاع معين، والصادر عن هيئة مشكلة تشكيلة قانونياً - نظامية - مختصة تملك سلطة إصدار الأحكام وظيفياً وموضوعياً طبقاً للقانون، وتحدد مقومات الحكم حسب قانون القاضي المصدر له وليس قانون القاضي المراد تنفيذ الحكم في إقليمه.

كما يكون الحكم أجنبياً إذا صدر عن هيئة

غير أن الاتفاقية لم تعتمد المعيار الاقتصادي الذي تبنته أغلب التشريعات الحديثة، لإعتبار النزاع الذي صدر بشأنه الحكم التحكيمي أو الأجنبي نزاعاً تجارياً دولياً بالمفهوم الاقتصادي، على غرار ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، والذي حرص على تحديد متى يعتبر التحكيم تجارياً دولياً، فنص على معيار التجارية، إذ وفقاً لهذا المعيار يكون التحكيم تجارياً إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي.

كما أضافت المادة 1039 معياراً آخر، وهو معيار الدولية، إذ نصت على اعتبار التحكيم دولياً إذا مس النزاع المصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل، فيجب أن يكون لكل طرف مركز قانوني في دولة مختلفة (4).

ومع ذلك فقد فرقت اتفاقية نيويورك 10 جوان 1958 بين أحكام وقرارات التحكيم الوطنية وأحكام وقرارات التحكيم الأجنبية، ومعيار التفرقة هنا هو مكان صدور الحكم أو القرار، فإذا صدر الحكم التحكيمي في الجزائر اعتبر حكم تحكيمي وطني، وإذا صدر خارج التراب الوطني كأن يصدر بتونس أو سويسرا عد الحكم التحكيمي أجنبي، ولكنها لم تهمل الأحكام والقرارات التي لا تعتبر قرارات وطنية وإن صدرت في الدولة المطلوب منها الاعتراف بتلك الأحكام والقرارات أو تنفيذها خصوصاً عندما يتعلق حكم أو قرار التحكيم هذا بنزاع يتصل بمصالح تجارية دولية وإن كان أطراف النزاع هم من رعايا الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم (5).

ثانياً: إقرار مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

من بين المبادئ العامة والأساسية المعروفة في الاتفاقيات الدولية أنها تطبق على الدول المنضمة للاتفاقية فقط، فالقاعدة العامة في اتفاقية نيويورك هي انطباق الاتفاقية على أحكام وقرارات التحكيم الصادرة في الدول

الدولية والصفات العمومية، كما أن الأحكام التحكيمية الأجنبية التي تصدر في المسائل المسموح بها في نص المادة 1006 هي أحكام قابلة للتنفيذ في الجزائر بنفس الشروط الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر (16).

بقي أن نشير في الأخير إلى أنه كقاعدة عامة فإن الحكم الأجنبي الجائز تنفيذه في الخارج يجب أن يتعلق بمسائل القانون الخاص (الزام بدفع مبلغ، حكم بعين منقولة، إجراء تصفية). أما الأحكام الجزائية ولو أنها إقليمية التنفيذ فيما يخص الدعوى العمومية لتعلقها بالنظام العام - عدا حالة وجود اتفاقية دولية خاصة - إلا أنها إذا تعلقت بمصالح مدنية أو تجارية يجوز تنفيذها في الخارج، وعليه فالعبرة بطبيعة موضوع الحكم وليس الجهة المصدرة له (17).

أما الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية كالضرائب والرسوم فإنها لا تقبل التنفيذ في الخارج، لأن التحصيل يجب أن يكون في بلد صدورها، ولكن إذا تعلق بتعويض عن أخطاء إدارية أو تنفيذ عقود الأشغال العامة فإنها تصبح قابلة للتنفيذ في الخارج كغيرها من الأحكام، وبالنسبة للقرارات القضائية الولائية ذات الصلة بالقانون الخاص إذا كان القرار منشأ للحقوق ك تعيين وصي مثلا فيخضع لشروط الحكم القضائي، أما إذا كان كاشفا عن حقوق كإثبات الإقرار بالبنوة فتطبق عليه أحكام السندات الأجنبية (18).

المطلب الثاني

كيفية تنفيذ الأحكام وقرارات التحكيم في اتفاقية نيويورك

ضمن هذا المطلب سندرس إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي، كما سنبين الأسباب التي يجوز الاستناد إليها لرفض تنفيذ هذه الأحكام في فرعين.

الفرع الأول

إجراءات طلب الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه

يقوم اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي

في المواد 4، 5، 6 و 7 من الاتفاقية، كما ألزمتها بعدم فرض الاعتراف بهذه الأحكام أو القرارات التحكيمية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية أو لتنفيذها شروطا أشد صرامة بشكل محسوس، ولا مصاريف قضائية أشد ارتفاعا بأي شكل، من الشروط والمصاريف المفروضة للاعتراف بالأحكام والقرارات التحكيمية الوطنية أو تنفيذها (14).

وبالمقارنة مع القانون الجزائري نجد أن هذا الأخير حدد الأحكام القضائية القابلة للتحكيم، وبالتالي قابلية تنفيذها مقارنة باتفاقية لاهاي، حيث جاء في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93/09 أنه "تلغى المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية وتستبدل بالأحكام الآتية (يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها. ولا يجوز التحكيم في الالتزام بالنفقة ولا في حقوق الإرث والحقوق المتعلقة بالمسكن والملبس ولا في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم" (15)

فقد كرس المشرع الجزائري مبدأ اللجوء الحر إلى التحكيم التجاري الدولي في حدود معينة، والحكم التحكيمي الأجنبي الذي يصدر في هذه المسائل هو أيضا حكم قابل للتنفيذ في الجزائر. إن توفرت به الشروط القانونية، بينما جاء في المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أنه "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها. لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم. ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ماعدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية وفي إطار الصفات العمومية"

غير أن ما يمكن ملاحظته هنا أن المادة 1006 وسعت من نطاق التحكيم التجاري الدولي، حيث منحت للأشخاص المعنوية العامة الحق في اللجوء إلى التحكيم لكن في مجالات محددة وهي العقود الاقتصادية

إن الهدف من إبرام اتفاقية نيويورك هو اعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ومن ثم فإن الحكم أو القرار القابل للتنفيذ طبقا لأحكام هذه الاتفاقية هو الحكم أو القرار التحكيمي الذي يصدر في نزاعات التجارة الدولية - المنازعات الاقتصادية - وهنا تجدر الإشارة إلى أن التحكيم يمكن تعريفه على أنه ذلك الاتفاق على إحالة النزاع المتصل بمسألة من مسائل التجارة الدولية والناشئ بين الخصوم إلى جهة غير المحاكم القضائية الوطنية للفصل فيه، ويكون الحكم أو القرار التحكيمي الصادر بشأنه ملزما لهم، ويسمى الاتفاق على التحكيم في نزاع معين إما:

- "شروط التحكيم" clause compromissaire ويكون في شكل نص أو مادة "وارد ضمن عقد معين يقرر فيه الأطراف اللجوء إلى التحكيم، كوسيلة قانونية لحل المنازعات التي قد تنشأ مستقبلا بين المتعاقدين حول تنفيذ هذا العقد. أو "اتفاق التحكيم" compromis أي اتفاق يبرمه الأطراف منفصل على العقد الأصلي باختيار التحكيم، كوسيلة قانونية لحل المنازعات التي حدثت فعلا بين المتعاقدين بشأنه" (12).

وفي هذا الإطار فقد ألزمت المادة الثانية من اتفاقية نيويورك في فقرتها الأولى كل الدول الأطراف فيها بضرورة الاعتراف بالاتفاقية المكتوبة، التي يلتزم فيها الأطراف بأن تعرض على التحكيم جميع الخلافات، التي قامت أو يمكن أن تقوم بينها بخصوص علاقة قانونية معينة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، تتضمن قضية من شأنها أن تسوى عن طريق التحكيم (13).

كما أضافت المادة الثالثة من الاتفاقية ذاتها النص على إقرار كل من الدول المتعاقدة سلطة أي حكم أو قرار تحكيمي والموافقة على تنفيذ هذا الحكم أو القرار طبقا للقواعد الإجرائية المتبعة في التراب الذي يستهدف فيه الحكم أو القرار ووفقا للشروط المقررة

الذي اتفق الأطراف على اختياره، استناداً إلى مبدأ سلطان الإرادة أي القانون المختار، أو القانون المنظم لموضوع النزاع، أو القانون الذي يراه المحكم ملائماً لموضوع النزاع.

وبالتالي المشرع الجزائري قد أخذ بما يعرف بازدواجية الإرادة من خلال إعطاء الأطراف الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع، وفي حالة عدم الاختيار يتدخل المحكم لتحديده، وهو الأمر الذي فرضته دولية العقود واتفاقات التحكيم قصد التقليل من صرامة القوانين الوطنية التي من شأنها أن تتطور وتقتضي ببطان اتفاق التحكيم (24).

عندما يتفق الأطراف على إحالة النزاع القائم بينهم إلى التحكيم فإنه يتعين عليهم صياغة وثيقة قانونية تكون بمثابة النظام الأساسي لهيئة التحكيم تسمى هذه الوثيقة بمشاركة التحكيم Compromis، حيث تتضمن هذه الأخيرة المسائل التي يتعين على هيئة التحكيم الفصل بموجبها في النزاع المعروض عليها (25).

كما تتضمن مشاركة التحكيم أسماء المحكمين، أو غالبيتهم على الأقل وذلك إذا ما تركت مهمة اختيار رئيس الهيئة للمحكمين الذين يقوم الأطراف بتعيينهم، وفي هذه الحالة تتضمن المشاركة الجهة أو الشخص الذي قد يقوم بتعيين رئيس هيئة التحكيم إذا لم يتفق المحكمون المعينون على اختياره، كما تتضمن المشاركة تحديد القانون الواجب التطبيق، والقواعد الإجرائية التي تلتزم بها هيئة التحكيم، مع الإشارة إلى أنه يمكن أن تترك مشاركات التحكيم في بعض الأحيان هذه المهمة لهيئة التحكيم ذاتها، حيث تكتفي بإيراد بعض المبادئ العامة، تاركة التفاصيل لهيئة التحكيم التي يجب عليها في مثل هذه الحالات الإلتزام بالقواعد العامة بشأن إجراءات التحكيم، وهو ما أكدته المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (26).

أخرى تجيز الإثبات بالكتابة"، وعليه لا بد أن يتم صياغة اتفاقية التحكيم في وثيقة مكتوبة أو بأي شكلية أخرى من شأنها أن تقبل الإثبات بالكتابة، وأي خروج على هذه الشكالية أو عدم احترامها يرتب البطان، ويتفق الكثير هنا على أن المقصود بالاتفاق المكتوب هو شرط التحكيم المبرم في عقد أو اتفاق التحكيم، غير أنه يثور التساؤل حول المقصود بوسائل الاتصال القابلة للإثبات بالكتابة؟، خاصة وأن المشرع لم يحدد نوع هذه الوسائل، رغم أن بعض التشريعات ومنها اتفاقية نيويورك لسنة 1958، والتي حددت في مادتها الثانية وسائل الاتصال بالخطابات المتبادلة والبرقيات والتيلكس (20)، وهو ما تضمنته أيضا المادة 178 من التشريع السويسري.

إذ نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه في التحكيم الداخلي "يثبت شرط التحكيم تحت البطان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها (21) وبالتالي فإن الكتابة صارت شرطا لصحة الشرط التحكيمي وليس شرطا لإثباته أما في التحكيم الدولي فقد اشترط "الكتابة أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة" وهو ما ورد في الاتفاقية الدولية (22)، فتكون أي وسيلة اتصال من الفاكس إلى البريد الإلكتروني مقبولة في التحكيم التجاري الدولي.

2- الشروط الموضوعية لصحة اتفاقية التحكيم

حددت الفقرة الثالثة من المادة 1040 الشروط الموضوعية لصحة اتفاقية التحكيم، بالنص على " تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع، إذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع، أو القانون الذي يراه المحكم ملائماً" (23) ومن هنا يتضح أن المشرع الجزائري حدد الشروط التي ينبغي أن تستجيب لها اتفاقية التحكيم، وهي إما أن يكون القانون

كوسيلة لحل النزاعات التجارية الدولية على مبدأ حرية الاختيار، إذ يتفق الأطراف مسبقاً على إحالة النزاع القائم بينهما إلى التحكيم، ثم يقوم الأطراف بصياغة مشاركة التحكيم التي تتضمن مختلف القواعد التي تنظمه، وأخيراً يلتزم أطراف النزاع على بتنفيذ حكم أو قرار التحكيم طبقاً لمبدأ حسن النية.

أولاً: الاتفاق على عرض النزاع على التحكيم

يقوم التحكيم التجاري الدولي على مبدأ حرية الاختيار، بمعنى أنه لا بد من وجود اتفاق خاص يتفق فيه أطراف النزاع على إنشاء محاكم تحكيم. في الفرض الذي يبرم فيه الطرفين اتفاقاً يقضي بحل النزاعات التي تنشأ فيما بينهما في المستقبل إلى محكمة تحكيم، يحدد الاتفاق كيفية تشكيلها والإجراءات المتبعة للفصل في النزاع، وقد يكون هذا الاتفاق عام، بمعنى أنه يقتصر التزام الأطراف فيه على عرض نزاعاتهم القانونية على محكمة تحكيم بالنسبة لطائفة معينة من النزاعات دون تفصيل (19).

وقد يكون الاتفاق لاحقاً على نشوء النزاع، وذلك في الحالة التي يرى أطرافه بعد قيام النزاع الاتفاق على إنشاء محكمة تحكيم للفصل في النزاع، واتفاق التحكيم يعد اتفاقاً بالمعنى القانوني الكامل، ومن ثم يجب أن تتوفر فيه الشروط اللازمة لإبرام العقود الدولية، وإلا كان الاتفاق باطلاً، ويترتب على ذلك بطان تشكيل المحكمة وبالتبعية بطان الأحكام التي تصدرها.

لقد وضع المشرع الجزائري مثلاً باعتباره طرفاً في اتفاقية نيويورك بعض الشروط لصحة اتفاقية التحكيم نوجزها فيما يلي:

1- الشروط الشكلية لصحة اتفاقية التحكيم نصت المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تحديد الشروط الشكلية الواجب توافرها في اتفاقية التحكيم، حيث جاء في فقرتها الثانية أنه: " يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأية وسيلة اتصال

ثانيا: إجراءات طلب الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه

عندما ينتهي أطراف النزاع من عرض وجهات نظرهم بشأن النزاع على هيئة التحكيم مشفوعا بالوثائق والمستندات والمذكرات المؤيدة لوجهة النظر التي يتبناها كل من طرفي النزاع، وذلك من خلال الالتزام بقواعد الإجراءات الواردة بمشاركة التحكيم من حيث التقيد بالمواعيد المحددة لمرحلتين المرافعات الكتابية والشفوية، تقرر الهيئة غلق باب المرافعة وتحدد موعدا لإعلان الحكم، ثم تخلو للمدولة وبين التاريخين، وتصدر هيئة التحكيم حكمها بالأغلبية، يذكر فيه أسماء المحكمين ويوقع عليه رئيس هيئة التحكيم وأعضائها والمسجل (أمين سر الهيئة)، ويتلى الحكم في جلسة علنية يدعى إليها وكلاء الأطراف وهيئات الدفاع التي ساهمت في عرض الدعوى على هيئة التحكيم (27).

لقد حددت المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك إجراءات الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية، حيث جاء فيها أنه على كل دولة من الدول المتعاقدة أن تعترف بصحة قرارات التحكيم وتنفيذها وذلك بمقتضى قواعد الإجراءات القانونية المتبعة في الدولة المطلوب فيها التنفيذ بمقتضى الشروط المشار إليها، ولا تفرض على تنفيذ قرارات التحكيم التي يطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية أية شروط أكثر قسوة أو رسوم تكون أعلى من الشروط أو الرسوم المترتبة على تنفيذ قرارات التحكيم الوطنية (28).

غير أن ما يمكن ملاحظته حول نص هذه المادة هو أنها لم تضع أية شروط أو نصوص خاصة لعملية الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم، وإنما وضعت قواعد عامة فقط لتنفيذ هذه الأحكام، ومرد ذلك هو اختلاف وجهات النظر بين الدول حول هذه المسألة، حيث أن بعض الدول رغبت في أن تتضمن الاتفاقية إجراءات خاصة بالاعتراف

والتنفيذ، بينما رغب البعض الآخر أن تبقى القواعد الإجرائية في قوانين المرافعات التي تحكم الموضوع، لذلك أشارت الاتفاقية بأنه على الدولة أن تقوم بالاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية استنادا لأصول قواعد الإجراءات المرعية في ذلك البلد (29).

إن أحكام التحكيم كمساعدة عامة هي أحكام نهائية وملزمة للأطراف، كما أن حكم التحكيم يتمتع بحجية الشيء المقضي به، وقد أشارت اتفاقية نيويورك في مادتها الرابعة إلى أنه لإجراء عملية الاعتراف وتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي، يجب على طالب الاعتراف والتنفيذ أن يقدم للمحكمة عند تقديمه للطلب وعلى سبيل الحصر مايلي (30):

- النسخة الأصلية المصدقة قانونا من القرار أو نسخة من النص الأصلي تتوفر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها؛
- النص الأصلي للاتفاقية المذكورة في المادة 2 أو نسخة منها تتوفر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها.

يعد هذين الشرطين ملزمين لطالب التنفيذ بموجب الاتفاقية، إبرازهما أمام المحكمة، فلا يلزم طالب التنفيذ بإبراز غير هذين الشرطين، حتى ولو نص القانون في الدولة التي يراد التنفيذ فيها على شروط أخرى، وذلك ما تقتضيه المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك.

غير أن الاتفاقية لم تحدد القانون الواجب الأخذ به في عملية التصديق، والسبب في ذلك ترك حرية أكبر لمحاكم الدول التي يراد التنفيذ فيها سواء تم اختيار قانون الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم أو قانون الدولة التي يراد الاعتراف وتنفيذ قرار التحكيم فيها. أما بالنسبة للجهة المختصة بهذه العملية فهي مسألة مرتبطة بالقانون الذي تم على أساسه عملية التصديق، والتطبيق العملي يشير إلى أن أفضل حل هو أن يكون التصديق من سفارة أو قنصلية الدولة التي يراد التنفيذ فيها

والموجودة في الدولة التي صدر قرار التحكيم فيها. ويقدم ترجمة لتلك الوثائق مترجمة بصفة رسمية من مترجم رسمي أو مترجم محلف أو عون دبلوماسي أو قنصلي إلى لغة بلد التنفيذ (31).

أما بالنسبة للاعتراف بأحكام التحكيم الدولية في الجزائر، فيتم إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي (32)، كما تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وب نفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني (33).

الفرع الثاني: أسباب رفض الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه

حددت اتفاقية نيويورك أسباب رفض الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه وحصرتها في حالتين:

- الحالة الأولى تتعلق برفض تنفيذ القرار التحكيمي بطلب من المحكوم عليه،
- الحالة الثانية لرفض تنفيذ القرار التحكيمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

أولا: حالات رفض تنفيذ القرار التحكيمي بطلب من المحكوم عليه

بينت المادة الخامسة في فقرتها الأولى من اتفاقية نيويورك لـ 10 جوان 1958 حالات رفض تنفيذ القرار التحكيمي بطلب من المحكوم عليه، وتتلخص هذه الحالات في خمسة حالات هي:

- 1- عدم أهلية أحد طرفي اتفاق التحكيم أو بطلان الاتفاق على التحكيم
- 2- انتهاك حقوق الدفاع نصت المادة الخامسة في فقرتها الأولى بند ب من اتفاقية نيويورك على جواز رفض تنفيذ قرار التحكيم إذا أثبت الطرف المستشهد بالقرار ضده أنه لم يخطر قانونا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو تعذر عليه لسبب آخر أن يستخدم وسائله القانونية.
- 3- تجاوز المحكم للمهمة المخولة له من

بالبطلان في حكم التحكيم خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ (40).

ولم يحدد المشرع الجزائري الفترة التي يتعين الفصل في دعوى البطلان أو في الاستئناف، نفس الأمر يلاحظ بشأن المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي لم تحدد المهلة التي يتم فيها الطعن بالنقض (41).

هذا ونشير إلى أن المشرع الجزائري حدد حالات الطعن في أحكام التحكيم الدولي إما بالاستئناف أو بالبطلان على سبيل الحصر وذلك بموجب نص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي (42):

الخاتمة

يبدأ التحكيم بالاتفاق بين الأطراف المتعاقدة على أنه في حالة نشوء نزاع بينهم سيتم حله بواسطة التحكيم، وينتهي بإصدار القرار التحكيمي ثم تنفيذه، غير أن تنفيذ الحكم التحكيمي غالبا ما يكون إراديا، ذلك لأن التحكيم يتم أساسا باتفاق أطراف النزاع خارج القضاء، ومع ذلك لا يمكن تنفيذ الحكم أو القرار التحكيمي بعد صدوره مباشرة وإنما يجب إضفاء الصيغة التنفيذية عليه من القضاء الوطني في بلد التنفيذ، وفق ما حددته اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والقانون الوطني.

* أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

الهوامش

- 1- أنظر المرسوم رقم 88-233 الصادر في 05 نوفمبر 1988 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية نيويورك من أجل الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10 جوان 1958، الجريدة الرسمية رقم 48، الصادرة في 23 نوفمبر 1988.
- 2- أنظر المرسوم رقم 88-233 الصادر في 05 نوفمبر

التحكيمي للنظام العام الدولي.

1- عدم قابلية حل النزاع عن طريق التحكيم لقد أشارت اتفاقية نيويورك إلى هذا السبب في المادة (5/2)، أما بالنسبة للقانون الذي يحكم قابلية النزاع للتحكيم فقد بينت الاتفاقية أن القانون الذي يحدد ذلك هو قانون الدولة التي يراد الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه فيها، ولذلك فإن مسألة قابلية النزاع للتحكيم مسألة تختلف من بلد لآخر ومن وقت إلى آخر تبعا لاختلاف الأنظمة القانونية (37).

2- مخالفة قرار التحكيم للنظام العام لقد نصت اتفاقية نيويورك على هذه الحالة كسبب لعدم تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في المادة (5/2 ب)، حيث يمكن رفض الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه إذا رأت السلطات في البلد المطلوب تنفيذ القرار فيه أن الاعتراف بذلك القرار وتنفيذه يناقض النظام العام لذلك البلد، وهذه الفكرة معروفة في مختلف النظم القانونية، ومفهومها نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان، وقاضي الدولة المطلوب فيها التنفيذ هو الذي يقرر ما إذا كان القرار مخالفا للنظام العام في تلك الدولة أم لا (38).

ومن ذلك مثلا المشرع الجزائري الذي اشترط عدم تعارض الحكم الأجنبي مع النظام العام في الجزائر وفق ما تنص عليه المادة 24 من القانون المدني والتي جاء فيها أنه "لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون.

يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام والآداب العامة" (39).

كما أوجد المشرع الجزائري طريقة لمراجعة حكم التحكيم الأجنبي، وقد أطلق عليها تسمية دعوى بطلان حكم التحكيم، ووضع لها شروط محددة وأحكاما خاصة بحيث يختص المجلس القضائي بالنظر في هذه الدعوى، ويرفع الاستئناف أو الطعن

الأطراف، إذ يثير مخاوف حقيقية تخص احتمال تدخله في صميم دور هيئة التحكيم والسلطات المخولة لها مما قد يؤدي إلى مراجعة موضوعية لقرار التحكيم ذاته، ولتفادي هذه المخاوف يتعين الوقوف على التفسير الضيق للفقرة 1 (ج) فلا يحكم برفض التنفيذ على أساسها إلا إذا كان الخروج عن المهمة صريحا والتجاوز واضحا. وعالجت نفس الفقرة أيضا حالة خروج المحكم جزئيا على المهمة المسندة إليه فقررت جواز التنفيذ الجزئي للقرار التحكيمي فيما لا يشكل خروجاً عن المهمة إذا أمكن فصل ذلك الجزء عن بقية أجزاء القرار (34).

4- عدم تنفيذ قرار التحكيم لبطلان إجراءاته أو تشكيل هيئة التحكيم

5- رفض تنفيذ قرار التحكيم إذا لم يصبح نهائيا - إجباريا تنفيذه - أو ألغي أو أوقف تنفيذه نصت المادة الخامسة الفقرة الأولى بند (هـ) من اتفاقية نيويورك على عدم تنفيذ قرار التحكيم إذا أثبت المحكوم عليه للسلطة المختصة في البلد المطلوب فيه اعتماد القرار التحكيمي وتنفيذه، أن ذلك القرار لم يصبح إجباريا (ملزما) أو أنه ألغي أو أوقف تنفيذه من السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه أو بموجب قانونه (35).

ثانيا: حالات رفض تنفيذ القرار التحكيمي من المحكمة تلقائيا

نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك على أنه "كذلك يمكن أن يرفض اعتماد قرار تحكيمي وتنفيذه إذا لاحظت السلطة المختصة في البلد الذي طلب فيه الاعتماد والتنفيذ ما يلي:

- أ- أن موضوع الخلاف حسب قانون هذا البلد ليس من شأنه أن يسوى بطريق التحكيم.
- ب- أن اعتماد القرار أو تنفيذه قد يخالف النظام العام لهذا البلد" (36)، ومن ثم فإن الحالات التي يمكن للمحكمة أن تنفيها من تلقاء نفسها هي عدم قابلية حل النزاع عن طريق التحكيم، ومخالفة الحكم أو القرار

الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2010، ص 337.

25- عرفت المادة 1/2 من اتفاقية نيويورك مشاركة التحكيم والتي أشارت إليها باسم الاتفاقية الكتابية بأنها "الشرط التحكيمي المدرج في العقد أو في اتفاق التحكيم الموقع من الأطراف أو المتضمن في رسائل أو بريقيات متبادلة".

26- تنص المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم، الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام التحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم.

إذا لم تنص الاتفاقية على ذلك، تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات، عند الحاجة مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام التحكيم".

27- أنظر المواد من 1043 إلى 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد. - 28- أنظر نص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك.

29- عمر مشهور حديثة الجازي، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الأردن مقارنة مع القواعد الدولية، مداخله أقيمت في ورشة عمل حول "قانون التحكيم الأردني ومدى انسجامه مع قواعد التحكيم التجاري الدولي"، بتنظيم من سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، بالتعاون مع الاتحاد العربي للتحكيم الدولي ومركز القانون والتحكيم، العقبة، الأردن، 4 أكتوبر 2003، ص 16.

30- أنظر نص المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك.

31- أنظر نص المادة 4/2 من اتفاقية نيويورك. - 32- أنظر المادة 1051/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

33- أنظر المادة 1051/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

34- الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 264.

35- أنظر نص المادة 1/5 هـ من اتفاقية نيويورك.

36- أنظر نص المادة 2/5 من اتفاقية نيويورك. و - خليل بوسنوبر، تنفيذ القرار التحكيمي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري - قسنطينة، 2001-2000، ص 131 وما بعد.

37- خليل بوسنوبر، تنفيذ القرار التحكيمي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري - قسنطينة، 2001-2000، ص 181 وما بعد.

38- المرجع نفسه.

39- أنظر نص المادة 24 من القانون المدني الجزائري.

40- تنص المادة 1055 على أنه "يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف".

41- أنظر نص المواد 1055 إلى 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

42- أنظر نص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

بدون تاريخ نشر، ص 75

13- أنظر المادة 2/1 من اتفاقية نيويورك. - 14- أنظر المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك 10 جوان 1958.

15- خليل بوسنوبر، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري - قسنطينة، 2007-2008، ص ص 15، 16، 17.

- عليوش قريوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 27.

16- لمزيد من التفاصيل حول تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر، أنظر:

- خليل بوسنوبر، تنفيذ القرار التحكيمي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري - قسنطينة، 2001-2000، ص 131 وما بعد.

- هشام علي صادق، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، منشأة المعارف الاسكندرية، 1972، ص 228 و

- حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة، دار الفكر العربي 1997، ص 123

- حمة مرامية، الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مداخله أقيمت في الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة ورقلة، حول موضوع "تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر: واقع متطور"، يومي 21 و 22 أفريل 2010، ص ص 248-256، أنظر أيضا:

Alliouche- Kerboua- Meziani Naima - l'arbitrage commercial international en Algérie, Office des publications universitaires, Alger, 2010, pp 69-73.

17- الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 244.

18- بدر الدين عبد المنعم شوقي، نحو تحديد الشروط الأساسية لتنفيذ الأحكام الأجنبية، مجلة القضاء والتشريع التونسية ديسمبر 1979، ص 130.

19- تنص المادة 1040/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلية"، ويقصد هنا بالنزاعات القائمة مشاركة التحكيم، أما النزاعات المستقبلية بشرط التحكيم، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري رغم تعرضه لاتفاقية التحكيم Convention d'arbitrage دون أن يضع تعريفا لها.

20- تنص المادة الثانية من الاتفاقية على أنه "يقصد باتفاق مكتوب شرط التحكيم في عقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الاتفاق الذي تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات".

21- أنظر نص لمادة 1008 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

22- المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

23- هذا ما سبق أن أكدته المادة 458 مكرر 1 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية.

24- هشام علي صادق، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، منشأة المعارف الاسكندرية، 1972، ص 228 و - محند يسعد، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، ترجمة فائز أنق، ديوان المطبوعات الجامعية، 1978، ص 72

- الياس عجابي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المجلة

1988 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية نيويورك من أجل الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10 جوان 1958، الجريدة الرسمية رقم 48، الصادرة في 23 نوفمبر 1988.

3- هذا المعيار تم تأكيده من طرف المشرع الجزائري في المادة 1039 من القانون رقم 08/09 الصادر 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جاء فيها أنه "يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".

4 - حورية يسعد، التحكيم التجاري الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2010، ص 314.

5- جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك أنه "تطبق هذه الاتفاقية على اعتماد القرارات التحكيمية التي تصدر في تراب دولة أخرى غير الدولة التي يطلب فيها اعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها، والناشئة عن نزاعات بين أشخاص طبيعيين أو معنويين. كما تطبق على القرارات التحكيمية التي لا تعد قرارات وطنية في الدولة التي يطلب فيها اعتمادها وتنفيذها".

6- تنص المادة 34 من اتفاقية فيينا المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 87/222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 (الجريدة الرسمية رقم 42 الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987) على أنه "لا ترتب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها دون موافقتها"، لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر:

Ferhat Horchani, Les Sources du Droit - International Public, L.G.D.J, France, 2008.

7- أنظر المادة 1/3 من اتفاقية نيويورك - 10 جوان 1958.

8- الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعلا، الطبعة الأولى، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010، ص 261.

9- خليل بوسنوبر، تنفيذ قرار التحكيم الأجنبية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري - قسنطينة، 1999-2000، ص 121 وما بعدها المشرع الجزائري اعتمد مكان صدور القرار التحكيمي معيارا لتحديد جنسيته

10 - المادة 1/2 من اتفاقية نيويورك "2- المراد بالقرارات التحكيمية "ليست هي القرارات التي يصدرها حكام يعينون لحالات معينة فحسب تبيل هي القرارات التي تصدرها أيضا أجهزة تحكيم دائمة يخضع لها أطراف النزاع".

11- راجع المواد 600/9 و 605 و 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

12- خليل بوسنوبر، تنفيذ القرار التحكيمي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري - قسنطينة، 2001-2000، ص 10 وما بعدها

- طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 228.

- سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، "اتفاق التحكيم"، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر،